٢-١٦

İzaz (311-319)

اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية

Dr. Ism. Hamdi Nebi.

تأليف
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

Türkiye Diyanet Vakfı
4758
297.54
AMR

مؤسسة الرسالة
دار الفرقان

المبحث الثالث

حد الإزار

المستحب أن يكون إزار الرجل إلى نصف ساقه، ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين فممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وأما بغير قصد الخيلاء فمكروه كراهة تنزيه[1]، لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين. ما كان أسفل من ذلك فهو في النار. ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[2].

ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك»[3].

(١) فتح الباري ١٠/٢٦٣.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه ٥/٣٠ مسند، ١٩٤/٢ والإزره: بالكسر الحالة وهيئة الاتزار، أي حالة المؤمن التي ترضي ربه وتحسن شرعاً. أن يكون إزاره إلى نصف ساقه، «وما أسفل ذلك الخ..» أي ما دون الكعبين وهو قدم صاحب الإزار المسبل، يكون في النار عقوبة له. و «البطر» بفتحتين الكبر وشدة المرح، «لم ينظر الله إليه» أي نظر رحمة، وهو كناية عن أن الله يعذبه.

(٣) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٢٢/٥.

وهو يَتَرَدَّدُ إليهم ويَظَلُّ عندهم[1]، قال هذا النصرانيُّ وهو رجلٌ من بني الحُدَّاءِ، قال أَذْكُرُهُ وأنا صغيرٌ جدّاً، والسلطانُ يطلبه لقوله:

له في العروق الصالحات عروقُ

يقول: أتقول هذا لقَوْمٍ من النصارى؟ وكان هذا النصرانيُّ قد قارَبَ مائة سنة فيما ذُكِرَ[2].

وقولُه «معي كل فضفاض القميص» يريد أنَّ قميصَه ذو فُضولٍ، وإنما يقصد[3] إلى ما فيه من الخُيَلَاءِ، كما قال زُهَيْرٌ[4]: [٢٦]

يَجُرُّونَ ٱلذُّيُولَ[5] وَقَدْ تَمَشَّتْ حُمَيَّا الْكَأْسِ فِيهِمْ وَالْغِنَاءُ

ويقال إنَّ تأويل قول رسول الله ﷺ «فَضْلُ الإزارِ في النار»[6] إنما أراد معنى الخُيَلَاءِ، وقال الشاعر:

وَلَا يُنْسِينِيَ الحَدَثَانُ عِرْضِي وَلَا أُرْخِي مِنَ المَرَحِ الإزَارَا[7]

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال لأبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ «وإيَّاكَ وَالمَخِيلَةَ» فقال: يا رسول الله، نَحْنُ قَوْمٌ عَرَبٌ، فما المَخِيلَةُ؟ فقال ﷺ: «سَبَلُ الإزارِ»[8].

---

(١) في ج: ويظل في منازلهم.

(٢) في الأصل «ذكره» وبهامش ف: «ذكروا».

(٣) في ج: وإنما القصد.

(٤) ديوانه بشرح ثعلب ق ٣/٣٦، ص: ٦٥.

(٥) في ف وج وهـ وهامشي الأصل وي: «يجرّون البرود» وهي رواية الديوان.

(٦) انظر نثر الدر ١/١٩٤. وسيأتي الحديث ٤٧٠، ٨٥٣، وانظر التعليق عليه في الموضع الثالث.

(٧) سيأتي البيت ص ٨٥٤، ونسب هناك في هامش النسخة ي إلى قيس بن الخطيم.

(٨) بهامش الأصل ما نصّه: «روى عقيل بن طلحة السلمي عن أبي جُرَى الهجيمي أنه قال: يا رسول الله، إنا قوم من أهل البادية فجئنا لتعلمنا عملاً لعل الله ينفعنا به. قال: لا تحقرنّ من المعروف شيئاً ولو أن تفرّغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تكلّم أخاك بوجه منبسط، وإياك وإسبال الإزار فإنه من الخيلاء، والخيلاء لا يحبها الله، وإذا سبّك رجل فلا تسبّه بما تعلم فيه فيكون أجر ذلك لك ووباله عليه. =

الكامل

تأليف

الإمام أبي العبّاس محمّد بن يزيد المبرّد

(٢١٠ - ٢٨٥هـ)

حققه وعلق عليه وصنع فهارسه

محمد أحمد الدالي

Dia. Tarawneh Mabdi
3124-1
892-7
M633-K

المجلد الأول

يُعَدُّ المُبَرِّدُ جَبَلاً في العِلْم، وإليه أَفْضَتْ مَقَالَاتُ أَصْحَابِنا، وهو الذي نَقَلَها وقَرَّرَها وأَجْرَى الفُرُوعَ والعِلَل والمقاييسَ عليها.

أبو الفتح بن جنّي

مؤسسة الرسالة

الملابس العربية الاسلامية في العصر العباسي الثاني

من المصادر التاريخية والاثرية

الدكتور
صلاح حسين العبيدي

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Ansiklopedisi
Kayıt 3557
Tasnif No. : BE. M

واستعملت العمامة لاغراض متعددة الى جانب غرضها الرئيسي ، ويذكر الجاحظ[١٩] فوائد للعمامة حيث كان العرب يتزينون بها ، ويعتبرونها وقاء للرأس من كثير من الاذى ، كما قامت العمامة مقام اللواء في الحرب كما حدث أثناء الفتنة بين الازد وتميم[٢٠] .

ومن لباس الرأس ايضا القلنسوة ، والقلنسوة لباس يلاث على الرأس تكويرا[٢١] . وقد عرف العرب هذا النوع من اللباس منذ صدر الاسلام ، وكانوا يجعلونها فوق العمائم ، او بدونها ، ويذكر الكليني[٢٢] عن الرسول (ص) انه « كان يلبس قلنسوة بيضاء مضربة ، وفي الحرب قلنسوة لها اذنان » .

اما لباس الرأس بالنسبة للنساء ، فقد اتخذ الخمار ، وهو غطاء تغطى به المرأة رأسها ، ويلف حول رقبتها ، ويروي ابن سعد[٢٣] عمن رأى عائشة عليها « خمار اسود » . وقد ورد ذكر الخمر في الاشعار ولمسكين الدارمي قصيدة مطلعها :

قل للمليحة في الخمار الاسود ماذا صنعت براهب متعبد[٢٤]

ومع أن العمامة تعتبر ميزة الرجال على النساء ، الا انه وصلت الينا حالات لبسن فيها النساء العمائم فيذكر عن الامام علي (رضى الله عنه) انه بعد وقعة الجمل وصلت الى المدينة السيدة عائشة زوجة الرسول (ص) وارسل معها عشرين امرأة من نساء عبدالقيس عممهن بالعمائم فلما وصلت الى المدينة القى النساء عمائمهن وقلن لها : انما نحن نسوة[٢٥] .

(١٩) الجاحظ : البيان والتبيين جـ ٣ ص١٠٠
(٢٠) احمد بن حنبل : مسند جـ١ ص٥١ .
(٢١) ابن سيدة : المخصص جـ٤ ص ٨٢
(٢٢) الكليني : الفروع من الكافي ٦ : ٤٦٢ .
(٢٣) ابن سعد : طبقات ٨ : ٤٦٣
(٢٤) الاصفهاني : الاغاني ٣ : ٤٦ . ولهذه القصيدة قصة نجد ملخصا لها في هذا المصدر جـ٣ ص٤٥-٤٦ .
(٢٥) سعاد ماهر : مشهد الامام علي في النجف ومابه من الهدايا والتحف (دار المعارف بمصر) ص٢٧ .

اما لباس البدن الداخلي للرجال فقد وصل الينا منه الازار ، وهو ما يلتحف به ويستر به البدن من أسفله . وكان لباسا ذا أهمية في عصر الرسول (ص) ، وتبدو أهميته مما جاء في الحديث « من لايجد ازارا فليلبس سراويل »[٢٦] .

لقد تميزت ازر هذا العصر باختلاف طولها وعرضها ، فالذى وصل الينا ان الرسول (ص) كان له ازار طوله اربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر[٢٧] ، بينما وصل الينا عن ازار ابن عمر انه كان « فوق العرقوبين ودون العضلة »[٢٨] وجاء ايضا انه « ارتدى ازارا الى نصف الساقين »[٢٩] . ومما يذكر عن الامام علي (رضى) انه كان « يأتزر فوق السرة »[٣٠] والى « نصف الساقين »[٣١] .

يلبس الازار بأشكال مختلفة ، ويروى عن الامام علي (رض) لان رسول الله (ص) قال له « اذا كان ازارك واسعا فتوشح به واذا كان ضيقا فأتزر به »[٣٢] . ووجد من يلبس الازار محللا أو اشتمالا[٣٣] .

وجاء ذكر السراويل من بين لباس هذه الفترة ، والسروال « ما له حجزة وساقان »[٣٤] . وجاء في صحيح البخاري[٣٥] ان النبي (ص) قد حرم

(٢٦) البخاري : باب البرانس .
(٢٧) ابن سعد : طبقات : ١ قسم ١/١٠
(٢٨) المرجع السابق : ٤ قسم ١/١٢٨
(٢٩) ابن حنبل : ٣ : ٩٨
(٣٠) ابن سعد : المرجع السابق ٣-١/١٧
(٣١) الكليني : الكافي ٦ : ٤٥٦
(٣٢) ابن سعد : طبقات ٣-١/١٩
التوشح: ان يتشح بالثوب ثم يخر طرفه الذي القاه على يمينه من تحت يده اليسرى وطرفه الذي القاه على عاتقه الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره (ابن منظور : لسان العرب : ٤/٦٣٢ - ٦٣٣ .
(٣٣) ابن سعد : المرجع السابق ٥ : ٤/٢٤٦ - ١/١٢٨
(٣٤) ابن منظور : لسان العرب ١٠ : ١٥٢
(٣٥) البخاري : صحيح : باب البرانس .

Journal of the Royal Asiatic Society (s. 2). 1935, s. 319–339. (London)

Notes on Costume from Arabic Sources

By REUBEN LEVY

DOZY'S *Dictionnaire des Noms des Vêtements* [1] long ago settled the meanings of the great majority of the terms used for clothes and clothing in Arabic. Texts not available at the time of its compilation have come to hand in the meanwhile, and, further, something still remains to be said on the social and historical aspects of the subject.

In general it may be said that the dress of Bedouin and town-dweller, except among the poorest, has as a rule differed, and that, whereas fashions have altered not infrequently amongst townspeople, the dress of the dweller in the desert has remained over long periods without much alteration. In the costume of the former also a distinction has usually to be made between the costume of the private individual and that of the official. It is proposed here to deal chiefly with the dress of the towns, as offering greater variety and also because the references available are more numerous, and to deal first with that of private individuals.

I

Tradition is naturally careful to record what the Prophet Muḥammad wore, but in this, as in other matters, it is apt to be coloured by the predilections of the transmittors. The inclination of piety is to clothe him in the garb of asceticism; yet, apart from the statement that he disliked the wearing of silk,[2] it is by no means certain that he insisted upon simplicity in dress. He himself until the end of his life never wore wool [3]

[1] In the margins of the late Professor W. Robertson Smith's copy, now in the Library of Christ's College, there are a number of notes in his hand. Some of them have been used here and are marked by the initials "W. R. S."

[2] Ibn Sa'd, I, i, 151 f.

[3] Md. Zayn al-'Ābidīn al-'Umarī, *Kitāb al-Ṭuruz* (B.M. MS. Or. 11,259 (2)), f. 49*a*.

Males put the garment on when they reached puberty and "to tie on the *azr*" meant to become a *ghulām*, i.e. to grow up.[1] Boys as a rule wore a *qabā'* and a belt,[2] and when dressed for circumcision put on festive coloured clothes.[3]

The *izār*, however, was not specially a male garment, although it was regarded as the characteristic dress of Arabs.[4] Women wore it,[5] and if, in the privacy of their homes, they might wear a *ghilāla* (chemise) instead,[6] nevertheless it was regarded as essential for wear out of doors. Thus Ṭabarī,[7] describing the raids on private houses which took place on Mu'tamid's return from Samarra, says that the women were forced to flee into the streets without an *izār*. In later times the term came to be applied to an outer wrap worn exclusively by women, and it is possible, therefore, that the garment to which reference is made in the instance quoted had already developed into something more than the primitive waist-wrapper.

Like the *izār*, the *ridā'* also was worn by both men and women.[8] It appears to have been a cape or cloak worn over the shoulders [9] and covering the *qamīṣ*,[10] although sometimes it might be put over the head for protection against the weather or for other reasons.[11] Doubtless the style of the garment, and obviously the manner of wearing, differed with the sex of the wearer.

The *qamīṣ*, which is mentioned as part of the Prophet's attire, was an addition to the indispensable parts of dress.

[1] *Naqā'iḍ*, iii, 719.
[2] *Aghānī*, ix, 98, l. 8.
[3] Ibn Qutayba, *'Uyūn*, i, 299.
[4] Rāghib, op. cit., ii, 212.
[5] *Aghānī*, iv, 68, l. 7; xiii, 131, l. 19 and 159, l. 16.
[6] Ibid., iv, 62. (They might, of course, wear other costume too. Cf. ibid., v, 64.)
[7] iii, 2122.
[8] Cf. note 5, *supra*.
[9] Ibn Qutayba, *'Uyūn*, i, 301; cf. *Naqā'iḍ*, p. 547, l. 3.
[10] Ibn Sa'd, VII (ii), 133, l. 6.
[11] Ṭabarī, i, 2736; *K. al-Ṭuruz*, ff. 64*b*, 65*a*.

«الهَوْجاءُ» التي تُجِدُّ في السَّير وتَرْكَبُ[1] رأسَها، كأنَّ بها هَوَجاً، كما قال:

لِلَّهِ دَرُّ اليَعْمَلاتِ الهُوجِ

وكما قال الأعشى[2]:

وفيها إذا ما هَجَّرَتْ عَجْرَفِيَّةٌ إذا خِلْتَ حِرْباءَ الوَدِيقةِ أَصْيَدَا[3]

و«الفُضُلُ» مِشْيةٌ فيها آختيالٌ، كأنَّ مِشْيَتَها تَخْرُجُ عن خِطامها فَتَفْضُلُ عليه، والأصلُ في ذلك: أن يمشيَ الرجلُ وقد أَفْضَلَ مِن إزارِه، وَتمشيَ[4] المرأةُ وقد أفْضَلَتْ من ذَيْلِها، وَإنما يُفعلُ ذلك من الخُيَلاءِ، ولذلك جاءَ في الحديثِ: «فَضْلُ الإزارِ في النارِ»[5]. وقال رسول الله ﷺ لأبي تَميمةَ الهُجَيْمِيِّ: «وإيَّاكَ والمَخِيلَةَ، فقال: يا رسول الله، نحنُ قومٌ عَرَبٌ، فما المَخيلةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «سَبَلُ

= قال الشيخ المرصفي: «كأن أبا العباس لم يدر سبب هذا الرجز ولا روايته الحقّة فغيّر وحرّف وبدّل وأسقط شطراً يتوقف عليه تفسيره كلمة الفُضُل. وقد رواه الصغاني في تكملته وذكر سببه، قال: قال أبو سعيد: يقال: لأقطعن عِنق دابتي أي لأبيعنّها، وأنشد لأعرابي تزوج امرأة وساق مهرها إبلاً:

أقول والعيساء تمشي والفضل في جلّة منها عرامیس عُطل
قَطَعْتُ بالأحراح أعناق الإبل

والعيساء: الناقة البيضاء مع شقرة يسيرة.. وجلة الإبل مسانها... وعرامیس... هي النوق الصلاب... وعطل بضمتين يقع على الواحد والجميع: التي لا قلائد عليها ولا أرسان لها، وقطعت مخفف الطاء مسنداً إلى تاء المتكلم، والباء في قوله بالأحراح داخلة على الثمن يريد بعت أعناق الإبل بالأحراح» عن رغبة الآمل ٦٨/٦ - ٦٩. وانظر التكملة واللسان (قطع)، وحرّر.

(١) في ب وس ود وي وف وهـ: فتركب.

(٢) ديوانه ق ١٠/١٧ ص ١٧١.

(٣) في الأصل وأ: «الظهيرة» وهي الرواية في الديوان. وبهامشيها كما أثبت من سائر النسخ.
وقال الشيخ المرصفي: «ليس في بيته هوجاء، ولكن فيه عجرفية وهي أخت الهوج وهي التي لا تقصد في السير من نشاطها... وهجرت: سارت وقت الهاجرة...» رغبة الآمل ٦٩/٦.

(٤) في الأصل وف ود وي وظ: أو تمشي.

(٥) سلف الحديث ص ٥٩، ٤٧٠. وقال الشيخ أحمد شاكر فيما علقه على الكامل ٦٧٣ بتحقيقه. «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار. رواه البخاري والنسائي، وفي المعنى أحاديث كثيرة، انظر الترغيب والترهيب ٩٧/٣ - ١٠٠» اهـ.

الكامل

تأليف

الإمام أبي العبّاس محمّد بن يزيد المبرّد

(٢١٠ - ٢٨٥هـ)

حقّقه وعلّق عليه وصنع فهارسه

محمّد أحمد الدّالي

Da ein Exemplar
Nicht
892.7
M16K
348
M66

المجلّد الثاني

يُعَدُّ المُبَرِّدُ جَبَلاً في العِلْم، وإليه أَفْضَتْ مَقالاتُ أَصْحابِنا، وهو الذي نَقَلَها وقَرَّرَها وأَجْرَى الفُرُوعَ والعِلَل والمقاييسَ عليها.

أبو الفتح بن جِنّي

مؤسسة الرسالة
1986

Izar (244-247)

اللّبَاسُ وَالزّينَة
في
الشّريعَة الإسْلاميّة

Dini İlimler Yüksek
Nebi.

تأليف
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

Türkiye Diyanet Vakfı
4758
297.347
AMR

مؤسسة الرسالة — دار الفرقان

إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره[١]. وكذلك حكم الاحتباء إذا انكشف معه شيء من عورته فهو حرام، والله أعلم.

وقال بعض المالكية إن كان مستور العورة فلا حرمة[٢].

* * *

المطلب الثاني

سدل الثوب في الصلاة

ذهب ابن مسعود والنخعي والثوري ومجاهد والشافعي وعطاء إلى كراهة السدل في الصلاة، واستدل هؤلاء بما روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى قوماً سدلوا في الصلاة فقال «كأنهم اليهود خرجوا من فُهورهم».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى إعرابياً عليه شملة وقد ذيلها وهو يصلي قال: «إن الذي يُجرُّ ثوبه خيلاء في الصلاة ليس من الله في حلال ولا حرام»[٣].

(١) المغني ١/ ٥٨٤، شرح مسلم ٤/ ٧٦، نيل الأوطار ٢/ ٨٥.
(٢) شرح الزرقاني جـ ٥ ص ٢٨١.
(٣) السدل: هو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيده، قال أهل اللغة: سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، قال: وقيل هو أن يضع وسط الازار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه.
وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي أرخاه.
وقال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض «أ. هـ» فعلى هذا السدل والاسدال واحد. =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[١].

وقال الشافعي بأن حكم السدل في الصلاة وغيرها سواء. فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام[٢].

قال البيهقي: قال الشافعي في البويطي لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو حفيف لقوله ﷺ لأبي بكر لما قال له: إن إزاري يسقط من أحد شقي، فقال له: لست منهم. وحديث أبي بكر هذا رواه البخاري.

قال البيهقي: وروينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وفي حديث آخر «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره» قال: وحديث أبي بكر رضي الله عنه دليل على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء[٣].

ورخص فريق آخر من العلماء في السدل في الصلاة[٤]، روى

= قال العراقي: ويحتمل أن يُراد بالسدل: سدل الشعر، ومنه حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سدل ناصيته» وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة» أي سبلته. «أ. هـ». قال الشوكاني ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينهما. وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي، والشملة: كساء يشتمل به، وقيل إنما تكون شملة إذا كان لها هدب، قال ابن دريد: هي كساء يؤتزر به وقوله ذيّلها بتشديد الياء معناه أرخى ذيلها وهو طرفها الذي فيه الأهداب، وقوله خرجوا من فُهورهم بضم الفاء، واحدها فُهر بضم الفاء وإسكان الهاء، قال الهروي في الغريبين «فهورهم موضع مِدْراسهم وهي كلمة نبطية عربت».
وقال الجوهري: أصله بهر وهي عبرانية عربت. وقال صاحب المحكم فهر هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم، قال: وقيل هو يوم يأكلون فيه ويشربون.
(١) رواه أبو داود سنن أبي داود ١/ ١٥٠. والترمذي ٢/ ٢١٧.
(٢) المجموع ٣/ ١٨٣.
(٣) المجموع ٣/ ١٨٤.
(٤) المغني ١/ ٥٨٤.

الملابس العربية الاسلامية في العصر العباسي الثاني

من المصادر التاريخية والاثرية

الدكتور
صلاح حسين العبيدي

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları
Kayıt : 3557
Tasnif No. : 391.09
UBE.M

الفصل الاول

ملابس البدن الداخلي للرجال

ان أسماء اللباس الداخلي للرجال التي وردت في المراجع التاريخية ، وفي معاجم اللغة كثيرة ومتعددة اذا ما قيست بتلك التي وردت عن أغطية الرأس هذا بالاضافة الى انه كثيرا ما نجد الاسم او الرسم يستخدم للباس الداخلي والخارجي ، بل واكثر من ذلك فان الاسم قد يستخدم للباس الرجال والنساء على حد سواء ، وسنتعرض لكل هذه الملاحظات في حينها .

أما لباس الرجال الداخلي فهو الازار والمئزر والازارة بمعنى واحد وهي ما يلتحف به[1] بينما يرى دوزي[2] أن الازار غير المئزر ، فالاول يدل على « الغطاء الكبير او الرداء الواسع الذي تلتف به نساء الشرق » . كما انه « يعني نوعا من الثياب لتغطية الارداف والاعضاء الطبيعية (العورة)[3] ، في حين أن كلمة مئزر تعني «قطعة القماش التي تستر العورة والتي تلبس من السرة الى أسفل»[4]، كما اشار الى رأى آخر نقله عن «لين» مفاده ان كلمة مئزر تعنـــــــى ..... Caleson [5] .

(١) ابن سيدة : المخصص ، ج ٤ ص ٦٨ .
(٢) دوزي : المعجم ، ص ٣١ .
(٣) المرجع السابق ص ٣٨ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٤٠ .
(٥) المرجع السابق ، ص ٤٠ .